العدد 59
السّنة الثّانية والثّلاثون

الأربعاء 16 جمادى الأولى عام 1416 هـ
الموافق 11 أكتوبر سنة 1995 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النّسخة الأصليّة	**642,00 د.ج**	**1540,00 د.ج**	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	**1284,00 د.ج**	**3080,00 د.ج**	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
			حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الفلاحة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتعلّق بوضع الدّواجن المذبوحة رهن الاستهلاك.

إنّ وزير الفلاحة،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاط الطّبّ البيطريّ وحماية الصّحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 04 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالموادّ الموجّهة للملامسة الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه الموادّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشّروط الصّحّيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة.

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار القواعد الّتي تطبّق على الدّواجن المذبوحة المعدّة للاستهلاك.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا القرار ما يأتي :

- الدّواجن المذبوحة :

كلّ الطّيور الحيّة والأليفة مثل الدّجاج، الدّيوك الرّوميّة، والبطّ والإوز وغيرها وكذلك طيور الصّيد من الفصيلة نفسها إذا كانت مولودة ومربّات في المزارع الّتي ذبحت ذبحا يطابق الخاصيّات القانونيّة السّارية المفعول، ولا سيّما أحكام هذا القرار.

- الدّواجن المنزوعة الأحشاء :

هي الدّواجن الجاهزة للطّهيّ، الخالية تماما من الرّيش، الرّيش الخيطيّ والنّتوءات الرّيشيّة الّتي قطعت رؤوسها وانتزعت منها الأمرئة والحواصل والرّغامي والقلوب والرّئات أدنى الآذان والحويصلات، والأكباد والأمعاء والأرجل.

- الدّواجن الممشوقة :

هي الدّواجن الخالية من الرّيش باستثناء قبة الرّيش النّاعم والعرقوب والجنيحات (أطراف الأجنحة) والّتي انتزعت منها عن طريق فتحة الشّرج، دون نزع الحواصل والحويصلات والقلوب والرّئات والأكباد والرّؤوس والأرجل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعرض الدّواجن المشوقة قبة ناعمة من الرّيش عند قاعدة الرّأس، دون أن يتعدى عرضها 2 سم، وبعض الرّيش في العرقوب.

- **اللّحوم (الدّواجن) :**

كلّ هياكل الدّواجن أو أجزاء منها.

المادّة 3 : لا توضع رهن الاستهلاك النّهائيّ إلاّ الدّواجن المذبوحة والمنزوعة الأحشاء أو المشوقة الّتي يبلغ سنّها سبعة (7) أسابيع كحدّ أدنى.

المادّة 4 : يتمّ نزع رقبة الدّواجن المذبوحة عند حدّ الجزء المتّصل ببروز القفص الصّدريّ، عند الاقتضاء.

المادّة 5 : يتمّ نزع أرجل الدّواجن المذبوحة عند حدّ مفصل العرقوب أو أقصى حدّ بسنتيمتر واحد (1) أدنى المفصل.

المادّة 6 : يمكن بيع أحشاء الدّواجن المنزوعة الأحشاء القابلة للاستهلاك منفصلة.

المادّة 7 : توضع كلّ الدّواجن المذبوحة في مبردات طوال مدّة عمليّة الوضع رهن الاستهلاك وفقا للكيفيّات المحدّدة أدناه :

- **التّبريد :**

توضع في مبردات الدّواجن المذبوحة (المنزوعة الأحشاء أو المشوقة) على شكل هياكل أو قطع هياكل وكذلك الأحشاء.

ويجب أن تكون درجة الحرارة الدّاخليّة للمنتوج ما بين 0 درجة و 4 درجات.

- **التّجميد :**

توضع تحت التّجميد الدّواجن المنزوعة الأحشاء والهياكل المقطعة في المجمّدات.

ويجب أن تكون درجة الحرارة الدّاخليّة للمنتوج المجمّد أقلّ من 12 درجة تحت الصّفر أو تساويها عند نهاية عمليّة التّجميد.

التّجميد المكثّف :

توضع تحت التّجميد المكثّف الدّواجن المنزوعة الأحشاء والهياكل المقطّعة في المجمّدات الكثيفة التّجميد.

ويجب أن تكون درجة الحرارة الدّاخليّة للمنتوج المكثّف التّجميد أقلّ من 18 درجة تحت الصّفر حتّى البيع للمستهلك.

كما يجب أن يتمّ التّجميد أو التّجميد المكثّف بعد الذّبح مباشرة. خلال المدّة الزّمنيّة الممتدّة بين الذّبح والتّجميد، ويجب أن تبرّد الهياكل المقطّعة أو غير المقطّعة.

المادّة 8 : يجب أن تكون الدّواجن المذبوحة خالية من الكدمات (حبابات عضام القصّ).

المادّة 9 : يجب أن لا تتلامس الدّواجن المذبوحة اللّحوم الحمراء في أثناء عمليّات الخزن والنّقل والحفظ والعرض.

المادّة 10 : يمنع عرض الدّواجن المذبوحة أو بيعها في الهواء الطّلق و / أو على الطّريق العموميّ ولو كانت معلّقة.

المادّة 11 : يجب أن تكون التّعبئة المعدّة لتوضيب الدّواجن المذبوحة بواسطة موادّ ملائمة ونظيفة وثابتة ومطابقة لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 04 المؤرّخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : يجب أن تكون شروط نظافة الذّبح والنّقل والخزن وحفظ الدّواجن المعدّة للاستهلاك مطابقة لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 13 : تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يحمل وسم الدّواجن المذبوحة البيانات الآتيّة :

أ) - في الدّواجن الجديدة الذّبح :

تسمية الفصيلة الحيوانيّة متبوعة بوصفها "منزوعة الأحشاء" أو "المشوقة" كما هو مبيّن في المادّة 2 أعلاه.

وتحرّر هذه البيانات تحريرا واضحا ومقروءا، على لافتة توضع قرب الدّواجن الجديدة الذّبح المعروضة للبيع.

ب) في الدّواجن المجمّدة وذات التّجميد المكثّف :

بالإضافة إلى البيانات المحدّدة في الدّواجن الجديدة الذّبح، يجب أن يحتوي وسم الدّواجن المجمّدة أو ذات التّجميد المكثّف على البيانات الآتيّة :

- اسم الشّركة أو تسميتها، وعنوان المذبح أو الموضّب،

- طريقة الحفظ المعبّر عنها بأحد البيانين "المجمّد" أو "كثيف التّجميد"،

- تاريخ التّجميد أو التّجميد الكثيف،

- تاريخ نهاية الاستهلاك يعبّر عنه ببيان "يستهلك قبل.....".

المادّة 14 : تطبّق أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يمكن الوالي أن يمدّد بقرار هذا الأجل مرّة واحدة بفترة لا تتعدّى ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 15 : يعاقب كلّ من يخالف أحكام هذا القرار بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التّشريع السّاري المفعول، لا سيّما القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995.

وزير الفلاحة — **نور الدّين بحبوح**

وزير التّجارة — **ساسي عزيزة**

قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1415 الموافق 27 مارس سنة 1995، يحدّد التّدابير الوقائيّة العامّة في تربية الدّواجن.

إنّ وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاط الطّبّ البيطريّ وحماية الصّحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار التّدابير الوقائيّة العامّة في تربية الدّواجن.

المادّة 2 : يقصد بالتّدابير الوقائيّة العامّة في تربية الدّواجن، مجموع التّدابير الّتي ترمي إلى التّقليل من خطر ظهور الأمراض المعدية الخاصّة بهذا الصّنف من الحيوانات وهي عبارة عن تدابير وقائيّة طبّيّة وصحّيّة إجباريّة.

المادّة 3 : يقصد بالوقاية الطّبّيّة والصّحّيّة، التّلقيح الإجباريّ من بعض الأمراض المعدية الخاصّة بهذا الصّنف من الحيوانات مع بعض الأعمال الّتي تضمن أن تكون الدّواجن المخصّصة للتّربية سليمة وتنحدر من سلالة سليمة من الأمراض المعدية.

المادّة 4 : عملا بالقانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يمنع عرض الحيوانات المصابة أو المشكوك في إصابتها بمرض معد وبيعها أو تسويقها أو هبتها.

المادّة 5 : التّلقيح إجباريّ في تربية الدّواجن من الأمراض الآتيّة :

*** تربية الدّيوك المولّدة :**

- مرض مارك،
- مرض النّيوكاستل،
- مرض قومورو،
- مرض إلتهاب القصبة الهوائيّة،
- جدري الدّواجن،
- إلتهاب المخّ عند الدّواجن.

*** تربية الفراريج البيّاضة :**

- مرض مارك،
- مرض النّيوكاستل،
- مرض قومورو،
- مرض إلتهاب القصبة الهوائيّة،
- جدري الدّواجن،